

قانون رقم (3) لسنة 1995

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

إنشاء دائرة جديدة تابعة للمديرية العامة للشرطة يطلق عليها دائرة السير.

مادة (2)

- 1 - تتولى دائرة السير اصدار تصاريح سير مؤقتة للسيارات التي لا يجوز ترخيصها وذلك لمدة ثلاثة أشهر مقابل رسم قدره ثلاثمائة شيكل.
- 2 - التصريح المؤقت لا يمنح صاحبه حق ترخيص لدى سلطة الترخيص أو بيعها إلى الغير.

مادة (3)

تصادر كل سيارة لا تحمل أوراق رسمية من سلطة الترخيص أو دائرة السير اعتباراً من 1995/3/25.

مادة (4)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها خمسة آلاف شيكل أو بالعقوبتين ما كل من خالف شروط منح تصريح السير المؤقت.

مادة (5)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (6)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: 1995/2/13م. الموافق: 1415/9/14 هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية